



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد منعت العمود وعضوية كل من السادة القضاة الفروي محمد السلي وجعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد بابان ومحمد صالح القشتادي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون أسس اورايس وحسين أبو التمن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأسست قرارها الاتي ١

التميز - المدعي - / سلمان بريم خليفة وكيله المحامي عمر شنجار كقر .
التميز عليه - المدعي عليه - / رئيس الهيئة العامة للسياحة / إضافة لوظيفته .

الإشارة /

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الاتاري ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته سبق ان منحه اجازة بيع المشروبات التحويلية استناداً للمادة التاسعة من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وقد تم تجديد الاجازة للعام ٢٠٠٩ ، الا ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته امتنع عن تجديدها لسنة ٢٠١٠ ولم مراجعته الكثيرة وأخرها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ . وجرت المرافعة حضورياً وخطياً وبعد ان استعدت المحكمة الى طلبات المدعي والمدفوع وكيل المدعي عليه قد لفت الدعوى الى يوم ٢٠١١/١٢/٧ للتناقض وبالتاريخ المذكور حضر وكيل المدعي عليه ولم يحضر المدعي او وكيله لطلب وكيل المدعي عليه ابطال عريضة الدعوى فقررت المحكمة ابطالها ، ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بعرضته للتمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ طلباً لنفسه لتأجيل الواردة فيها .

القرار:

لدى التطبيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن للتمييزي مقدم خارج المادة القانونية المنصوص عنها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية البالغة (٧) سبعة أيام وحيث ان قرار الابطال المطعون فيه صدر في ٢٠١١/١٢/٧ وطعن فيه تمييزاً والمدع الرسم عنه في ٢٠١٢/١/٢ . وحيث ان المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن في الاحتكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراجعتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وفقاً للمادة (١٢٦) من

كوٲسارى عيراق
داد كاي بالاي نيٲتحرادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القانون الف الذكر ، وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحويل العمز رسم التمييز وستر
القرار بالاتفاق في ٣٠/١٢/٢٠١٢.

ملحٲ المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا